

على
المسئلة

في المثال المتقدم انتم العشرين علي الاربعه يخرج حصة فلزوج
واحد من المسئلة في خمسة خمسة وكذلك الامر والاب اثان في
حصة عشرة وبين كسفة ثالثة لها فقالوا **ما ضرب** اي التركة
في النصيب الذي للوارث من المسئلة **واقسم** الخارج من ضرب
التركة في النصب **مخرج** **خارج** **والخارج** من النصب هو نصيب
الوارث الذي نصيبه التركة في سهامه في المثال السابق ضرب
العشرين في نصيب الزوجة واحد واقسم العشرين الحاصلة من
الضرب على المسئلة اربعة يخرج حصة نصيب حصة الزوجة من
التركة وشملها الام واصيب العشرين في نصيب الاب اثنين يحصل
اربعون اقسمها على المسئلة يخرج عشرة وهي حصة الاب من التركة
وقر اي اجعل ايها الخامس **خارج** **الاربع** والخمسون والعرض من سائر
الموقوفات **اربع** **وعشرين** جزء الكل يسمى قترطا وهو ثلث ثلث
الاربع والعشرين ومن ثلثها ويرم سدسها وسدس ربعها **وقر**
وتصرف في الاربعه والعشرين بالكميات السابقة مثل تقري
يها في بلاد نحو الريان من سائر المتليات في المثال السابق
اذ كانت التركة عقارا او حيوانا او غيرها اجعلها اربعة وعشرين
قترطا واسب نصيب الزوجة للمسئلة بقدر ربعا واقطعها ربع
الاربعه والعشرين قترط است قترط ربع ربع الاربعه وخمسها
وشملها الام وانسب نصيبها بقدر نصفها واقطع نصيب الاربعه
والعشرين قترطا ثلث عشر هي نصف القوم واقسم الاربعه
والعشرين على المسئلة يخرج ستة اعتر فيها نصيب كل وارث
يحصل ذلك او اصيب الاربعه والعشرين في كل نصيب واقسم على
المسئلة يحصل ما ذكر **وكلم** اي المذكور من كيفيات قسمه التركة
مناجزة للمناجزة والحساب في ذلك **مناجزة** **التركة** **المتدا**
بلا تعديم حساب باستخراج اصل المسئلة ونصيبها وحصة

التركة

اعراضها

التركة عليه او الخارج من ضرب النصب فيها عليه وصلة قسمت
بالفرايض **مخرج** **قسم** **فمن** المثال المتقدم اعطى الزوجة ربع التركة
والام ربعها والاب نصفها قال في الزعيرة وفي المواهر ان كانت
التركة مقدره بوزن او كيل او عدد فانظر عدد الفريضة منه
حيث تقسم وعدد التركة كالتركة هو الاعدل المضروب فيه
والمتقسم عليه هي الفريضة الا ان تحقق التركة والفريضة بخز
فيقوم جزءها مقامها ويضرب بكل وارث او موصي له بحصة
سلامة في المضروب فيه وينقسم عليها المتقسم عليه فاخرج القسم
فهو نصيب الذي نصيب له مثلك الاول امر واختان لها واختان
لها وخمسه عشر دينار اصلها ستة وتقول لسبعة يسدسها وكل
اخت لام سهم وكل اخت لاب سهمان فذلك سبعة وهي المتوافق
التركة واصيب للام بواحد وخمسة عشر واقسمها على سبعة حصة
الفريضة يخرج لها ديناران وسبع دنانير وكل اخت لام كذلك نصيب
كل اخت لاب ثلثين في خمسة عشر واقسم الثلاثة الحاصلة من
الضرب على سبعة يخرج لكل اخت اربعة دنانير وسبع دنانير وشال
الموافقة ابوان وابنتان او وصي ثلث ماله وترك احد او غير
دينارا الفريضة ستة للابوين سهمان وكل احد بنت سهمان
وبالوصية بالثلث ثلثا نصيبها ثلاثة تبلغ تسعة توافق
التركة بالثلث المضروب فيه تسعة ثلث التركة والمتقسم عليه
ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاصيب للموصي له سهامه من
اصل الفريضة الثلاثة في سبعة بلحد وعشرين اخذها على ثلاثة
ثلثا الفريضة يخرج سبعة نصيب الموصي له والاب واحد في سبعة
بسبعة اقسمها على ثلاثة يخرج ديناران وثلث وللام مثل ذلك
ولكل بنت اثان في سبعة فاربعة عشر تقسم على ثلاثة
يخرج اربعة وثلثان هذا ان كان عدد التركة صحيحا فان كان

اللام